قليلا ما اعطوه او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين فاعطوه خلافه

وكذلك لو كانت نقدين فاعطوه منهما ولو كانت نقدين وعروضا

فصالحوه على احد النقدين جاز فلا بد ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك

الجنس ولو كانت بدل الصلح عروضا جاز مطلقا وان كان في

التركة ديون فاخرجوه منها على ان يكون لهم لا يجوز وان شرطوه

براءة الغرماء جاز **كتاب الشركة** ويكون الشركة في الاملاك

وبالعقود ففي الاملاك ان يملك اثنان عينا وكل واحد منهما

اجنبي في نصيب الآخر ويجوز له بيع نصيبه من شريكه وغيره وشركة

العقود مفاوضة وعنان وفي الصنائع وبالوجوه ولا بد فيها من

الايجاب والقبول فالمفاوضة ان يتساويا في التصرف والدين والمال

الذي يصح الشركة فيه ولا يجوز الا بين البالغين العاقلين

الحرين

كتاب الشركة

الحرين المسلمين او الذميين ولا تصح الا بلفظة المفاوضة او بتبيين

جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما وتنعقد على

الوكالة والكفالة فما يشتريه احدهما على الشركة الا طعام اهله

وكسوتهم وللبائع مطالبة الآخر بالثمن وان تكفل بمال

عن اجنبي يلزم صاحبه وان ملك احدهما ما تصح فيه الشركة صارت

عنانا وكذلك كل موضع فسدت المفاوضة لفوات شرط لا يشترط

في العنان ولا تنعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير

او تبر يعمل ان جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة ولا تصح بالعروض

الا ان يبيع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر اذا كانت

قيمتهما على السواء ثم يعقدان الشركة وشركة العنان تصح

مع التفاضل في المال والتساوي في الربح اذا عملا او شرطا